

## 9933 - إماماة الصبي للمرأة وإماماة المرأة للصبي

### السؤال

هل يجوز لابني البالغ من العمر 7 سنين أن يكون إماماً لي في الصلاة ؟ وهل يجوز أن أؤمه في الصلاة لأنني والدته ؟ ملاحظة : لقد تعلم الصلاة عن طريق محاكاتي ومتابعتي وأنا أصلبي .

### الإجابة المفصلة

تصح إماماة الصبي الذي يعقل الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ) رواه مسلم ( المساجد ومواقع الصلاة / 1078 ) ولما ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال : قدم أبي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآن ، قال فنظروا فلم يجدوا أحداً أكثر مني قرآن فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين ) ( المغارزي / 3963 ) ، انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ( 389 / 7-390 )

ووجه الدلالة من الحديث : ( أن هؤلاء الصحابة قدموا عمرو بن سلمة وكان عمره ست سنين ، أو سبع سنين ) ، فدل على جواز إماماة الصبي المميز إذ لو كان غير جائز لنزل الوحي بإنكار ذلك . ( أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبد المحسن المنيف ) .

فإذا كان ابنك يقوم بشروط الصلاة وأركانها وواجباتها فلا يأس أن يؤمك .

أما إماماة المرأة للصبي فلا تجوز لأنه في حكم الرجل ، وإنما الجائز أن تؤم المرأة النساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل أن تؤم أهل دارها يعني النساء " رواه أبو داود ( الصلاة / إماماة النساء / 500 ) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود . 553 .